الشافعي رحمهم الله تعالى على تحريم تناوله واتفقوا باحراقه مع خطر قيمته واسرعوا بتاديب بائعه والتشديد على اكليه فالامام فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا من قال بحل اكله فهو زنديق يستتاب وحكموا بايقاع طلاق المتحشش زجرا له كما في السكران انتهى كلامه فقوله من قال بحل اكله فهو زنديق هذا اذا لم يعتقد حله واما اذا اعتقد الحل فقد كفر وايضا الزنديق كافر ويقتل حدا ولا توبة له نسئل الله السلامة من الخذلان والزلل والعصمة من عثرات اللسان **كتاب**

الرهن **سئل** عن رجل رهن تحت يد رجل آخر عبدا الى اجل معلوم لينتفع به ضياع للراهن المذكور والعبد فاتا سيد العبد بفكاك الرهن في الاجل المعلوم فوجده ضاعه فترافعا الى الحاكم فادعاه صاحب الرهن فانكر العبد فاقام بينة عليه بالعبد وبيعه له فهل يلزمه بالطريق الشرعي الثمن للبيع الذي باعه ام للعبد **فاجاب** ليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه يوقف على اجازته فان الراهن كان اجاز البيع جاز ويصير الثمن رهنا مكانه وان لم يجز الراهن البيع بطل ويعود رهنا في يد المرتهن الى ان يفتكه الراهن كذا في الفصول العمادية وغيرها **سئل** عن رجل رهن عند آخر من المفصوص وغيرها مجهول عدد عند الراهن والمرتهن ثم ان الراهن ضم الى الجارة رهنا آخر فاخذ من المرتهن بعض الجارة ليبيعها ويقضيه دينه فباع الراهن شيا من الجارة التي اخذها وقضى بعض الدين ثم اجتمع الراهن والمرتهن بحضر جماعة من ذوي الخبرة العارفين بثمن تلك الاحجار واحضروا ما فضل من الجارة بعد البيع وعاينوه وثمنوه وخرج الجماعة وتركوا الجارة في محلها عند الراهن والمرتهن فسافر الراهن ووكل وكيلا في بيع الاحجار ووقفا الدين فاحضر المرتهن الاحجار عند الوكيل ليبيعها فادعا الوكيل ان هذه الاحجار التي احضرتها اقل من ما سلم اليك الراهن بكثير ثم احضر الجماعة الذين عاينوا الاحجار وثمنوها فشهدوا ان الاحجار التي رأيناها وثمناها اكثر من هذا الموجود وثمنها اربعة من هذا الموجود بكثير فقال المرتهن ثم الاحجار

الذي

الذي رايتموها اكثر من هذا ولكن الراهن اخذ منها شيا بعد ذلك فانكر الوكيل ذلك وقال انه لم ياخذ منها شيا بعد ان سلمها اليك في ذلك المجلس والجارة المذكورة في المدة التي كانت في ضمان المرتهن او دعها عند بعض اصحابه وسافر فهات المودع وتداولتها الايدي كما حكم الله في ذلك **فاجاب** عين الرهن في يد المرتهن امانة فكما لا يجوز للانسان ان يفعله فيما هو امانة في يده لا يجوز له ان يفعله في الرهن فاذا اودع المرتهن الرهن عند غيره بغير اذن الراهن فهو متعد فيه فعليه رده الى يده لان كان قد ضاع بعض الايدي التي تداولته ويضمن قيمة الاحجار التي تقصت من قسط ما قومه ارباب الخبرة المذكورين فان المرجع في ذلك الى تقويمهم وان هلك الرهن عند المودع او غيره ضمن المرتهن جميع قيمته لتعديه بالايداع ويسقط دينه ان كان اقل من قيمة الرهن كان الرهن اذا هلك يصير مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وما ادعاه المرتهن من ان الراهن اخذ منه بعض الرهن لا عبرة به الا ان اقام بينة والا فهو ضامن **سئل** عن رجل رهن عند آخر سيفا في مبلغ معين فطالت المدة وطالب الراهن المرتهن باحضار السيف ففتش عليه فلم يجده بعد المبالغة في التفتيش فهل يلزم المرتهن بالوجه الشرعي **فاجاب** الرهن عندنا رحمهم الله تعالى مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا تلف او ضاع عند المرتهن من غير تعد منه ولا صنع فان كانت قيمة المرهون والدين متساويين او كانت القيمة اكثر من الدين سقط عند الراهن ولا رجوع له على المرتهن في الزايد من القيمة وان كان دين المرتهن اكثر من القيمة سقط منه مقدار القيمة ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه والقول في مقدار القيمة قول المرتهن مع يمينه هذا حكم الرهن اذا تلف من غير تعد من المرتهن واما استهلاكه المرتهن ضمن جميع قيمته يسقط منها دينه ويسلم الباقي للراهن **سئل** عن امراة رهنت عند تاجر شحمتين ذهب ثم بعد سنة جاءته بفكاكها

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)